

منهج الاستنباط والتوظيف في فتاوى الطاهر الزاوي

أ. جمال مسعود عبد الله عبد اللطيف

كلية العلوم الشرعية / جامعة طرابلس

المقدمة

بعد عصور المجد الإسلامي في ظل تطبيق شرع الله، والحكم الرشيد الذي عم أجزاء كبيرة من رقعة الأرض، حُكم فيها بالعدل وعاش الناس في ظلال الشريعة الوارفة، من الهند شرقاً إلى الأندلس غرباً، ولكن الأمر لم يدم وظل ذلك النور يخفت بسبب بعد الناس عن تطبيق شرع الله في حياتهم، وظهرت دعوات مشؤومة تربط بين واقع المسلمين الأليم، من التخلف والتأخر عن ركب الحضارة وبين شريعة الإسلام الخالدة - زعموا - ولكن أهل الغيرة على محارم الله، لا يزالون جيلاً بعد جيل يسعون بكل ما هو متاح، للرجوع بالأمة الإسلامية إلى المكانة العالية التي كانت من أجلها خير أمة أخرجت للناس.

ومن هؤلاء الأخيار الشيخ المجاهد الطاهر أحمد الزاوي، الذي جعل من طريق العلم وسيلة لرفع مكانة هذه الأمة بين الأمم، وكان الإفتاء الشرعي وسيلة اتخذها الشيخ للمساعدة في تطبيق شرع الله، والمقصود بتطبيق الشريعة تطبيقها في واقع الناس في حياتهم في جميع الجوانب، تربيةً وتعليماً وتعاملاً وحكماً، أي جعلها منهج حياة - ديناً ودنياً - في الأسرة والمجتمع والمدرسة والمحاكم والسوق - بيعاً وشراءً -، وفي كل جوانب حياة الناس.

و يعد الإفتاء من أخطر المناصب الدينية، وله من الأهمية ما يؤهله لأن يكون رأس هرم هذه المناصب، ويتجلى ذلك في ما وضع من شروط لمن له الحق في تولي هذا المنصب السامي، حيث صنف العلماء المصنفات في آداب المفتي والمستفتي، وكذلك لما يمكن أن يترتب على اتباع فتاوى المفتين من نتائج قد تكون آثارها إصلاحاً للمجتمع، ونحوها به، وقد تكون وبالاً على المجتمع، وربما كانت نتائجه كارثية سلماً وحرباً، ويكفي في بيان أهميته أن الله تولى الإفتاء ونسبه لنفسه قال الله تعالى: {يَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَأَمَّى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُوهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ} (النساء: الآية ١٢٧)، وقال سبحانه: {يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ} (النساء: الآية ١٧٦)، وجاء في السنة الوعيد الشديد في الذي لم يتثبت في الفتيا عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال رسول الله: " من أفتى بفتيا غير ثبت فإنما إثمه على من أفتاه " (ابن ماجه، 53، 37/1)، ولما كان الشيخ الطاهر الزاوي أحد أعلام ليبيا

منهج الاستنباط والتوظيف في فتاوى الطاهر الزاوي

وهو ابنها البار، الذي خدمها بعلمه وقلمه، وجاهد في سبيل حمايتها بسيفه القلم والمهند، فكتب وألف واختصر وهذب، وكان لجانب الإفتاء الذي تقلد الصدارة فيه سنين عديدة، يفتي طلاب حكم الله فيما يجد على الناس من وقائع، فلم يخلد الشيخ إلى الأرض بل شمر عن ساعد الجد، وكانت همته العالية تلازمه ملازمة الظل للشاخص، فعاش حياة حافلة - حياة المجاهد الصابر - على متاعب الغربة ومرارة فراق الوطن، حتى حباه الله فتقلد منصب الإفتاء في الجمهورية الليبية فكانت فتاواه التي جمع منها المجموعة - موضوع البحث - التي اختارها سنداً لمشروع عظيم وهو تحكيم شرع الله في جميع نواحي الحياة .

فأردت أن أسبر أغوار هذه الفتاوى لأستفيد لنفسي أولاً، وأفيد غيري بكشف معالم منهج الفتوى وما اشتملت عليه من سمات لدعم مشروع تطبيق الشريعة، وبيان كيفية توظيف الفتوى لتطبيق الشريعة الإسلامية، ومعالجة الخلل في العقيدة وعادات المجتمع والبدع في الدين ونصيحة ولاية الأمر والعامة، وإبراز جهود الشيخ العلامة المفتي الطاهر الزاوي من خلال مجموعة الفتاوى - رحمه الله رحمة واسعة وجزاه خير الجزاء -، وكان تركيزي على الفتاوى التي لم يتناولها غيري بالبحث - حسب علمي -، والتي تتعلق بالعقيدة وجانب نصيحة ولاية الأمر والعامة، ومحاربة البدع، وطريقة معالجة بعض عادات المجتمع، وتسليط الضوء على هذه المجموعة المختارة من الفتاوى لدعم مشروع تطبيق الشريعة، وبيان الرابط المشترك بينها، ومن ذلك أيضاً إبراز معالم الاستنباط الفقهي لدى الشيخ، وكان جهدي منصباً على تحليل شامل للفتاوى وإبراز جوانب ربما غابت عن الذين كتبوا عن الشيخ .

مشكلة البحث:

حاولت في هذا البحث الإجابة عن أسئلة وهي: ما الدور الذي قام به الشيخ في محاولة تطبيق الشريعة، ودعم هذا المشروع -المبارك- أثناء توليه منصب الإفتاء؟ وما معالم المنهج والتوظيف للفتاوى فيما اختاره الشيخ لدعم مشروع تطبيق الشريعة الإسلامية من خلال مجموعة الفتاوى التي انتخبها لهذا الغرض؟

أهمية البحث وأسباب اختيار الموضوع:

لما للإفتاء من أهمية كبرى، ودور هام في اصلاح المجتمعات، ومن أجل الاطلاع على أنموذج كان له أثر عبر فترة مهمة مرت بها بلادنا الحبيبة - ليبيا حرسها الله- وتعريف الأجيال بجهود هذا العَلم -الشيخ الطاهر الزاوي-، وما قام به من جهد لغرض تطبيق الشريعة.

منهج البحث: سرت في البحث على المنهج الوصفي التحليلي.

خطة البحث:

جعلت البحث في تمهيد ومبحثين.

التمهيد: الشيخ الطاهر الزاوي حياته، ومؤلفاته وسبب تأليفه مجموعة الفتاوى.

المبحث الأول: الفتوى تعريفها وشروطها وآدابها.

المطلب الأول: تعريف الفتوى لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: شروط المفتي، والفتوى، وبعض آدابها، ومسائل مهمة متعلقة بالفتوى.

المبحث الثاني: منهج الاستنباط والتوظيف في فتاوى الطاهر الزاوي.

المطلب الأول: منهجه في الاستدلال للفتوى، واستعماله القواعد الأصولية، والفقهية، واللغوية.

أولاً: الاستدلال للفتوى عند الشيخ الطاهر.

ثانياً: استعماله القواعد الأصولية، والفقهية، واللغوية.

المطلب الثاني: منهج توظيف الفتوى عند الشيخ الطاهر الزاوي.

أولاً: الاهتمام بجانب العقيدة، ومعالجة عادات المجتمع، والبدع المخالفة للدين.

ثانياً: نصيحة ولاية الأمور وعامة الأمة.

والله أسأل العون في العمل والإخلاص في القصد.

تمهيد:

الشيخ الطاهر الزاوي حياته، ومؤلفاته، وسبب تأليف مجموعة الفتاوى.

أولاً: التعريف بالشيخ المفتي الطاهر الزاوي بإيجاز ويشمل اسمه، ونسبه، ومولده، ونشأته وطلبه للعلم، وحياته وما عاصره من أحداث، و آثاره العلمية ومؤلفاته ووفاته ينظر في ترجمته: (الشريف، 1999، ص414)، هو الشيخ المفتي والعالم الكبير والمجاهد الشيخ الطاهر بن أحمد بن علي، ولد سنة: (130هـ / 1890م) بقرية الحرشة التابعة لمدينة الزاوية - المجاهدة- حفظ القرآن وتعلم، مبادئ الفقه، وحضر بعض دروس النحو، ودرس على علماء الزاوية، ولما احتل الإيطاليون طرابلس التحق بالمجاهدين، وشارك في معركة الهاني في عام 1911 م وفي سنة 1912 م سافر إلى مصر لإتمام دراسته بالأزهر الشريف، ودرس الفقه والنحو والتفسير والحديث والأصول، ثم رجع إلى طرابلس سنة 1919 م والتحق بالمجاهدين، وعاش مرحلة الجهاد ضد المستعمر، وكلف من حكومة المجاهدين بالقيام بمهام عديدة منها، الإصلاح بين القبائل المتنازعة آنذاك في الجبل الغربي، وأقام في ورفلة إلى أن هاجمهم الإيطاليون سنة 1923 م، وانتقل إلى سرت ثم إلى برقة، ثم القاهرة سنة 1924 م، ولما وصل مصر عاود الدراسة في الأزهر حتى تحصل على الشهادة سنة 1938 م، وعمل خلال الدراسة في تصحيح الكتب، والمجلات، والجرائد، واكتسب الجنسية المصرية بسبب عمله بالأوقاف المصرية، ونشط في مقاومة المستعمر من أرض المهجر واشترك في اللجنة الطرابلسية برئاسة أحمد السويحلي، وكان الشيخ وكيلها والقائم بأعمالها، والكاتب لمطبوعاتها، وفي سنة 1969 م أعطي إقامة دائمة في ليبيا وردت له جنسيته الليبية، وأسندت له وظيفة الإفتاء في الجمهورية الليبية.

مؤلفاته: للشيخ سجل حافل في التأليف، كتب الشيخ الطاهر، وحقق، واختصر، في علوم متنوعة كان لها أثر كبير في إثراء المكتبة الإسلامية في مجالات متنوعة في اللغة، والشريعة، والتاريخ، والتراجم، منها ما هو من تأليفه، وبعضها من تحقيقه، من ذلك: عمر المختار، ومعجم البلدان الليبية، و تاريخ الفتح العربي في ليبيا، وجهاد الأبطال، وتحقيق كتاب التذكار فيمن ملك طرابلس وما كان بها من الأخيار، وأعلام ليبيا، وولاية طرابلس الغرب، و ترتيب القاموس المحيط، و مختار القاموس، وجهاد الليبيين في ديار الهجرة، والكتاب الأبيض، و تاريخ الزاوية، والدرر المبتة في الغرر المثلثة، والضوء المنير المقتبس في مذهب الإمام مالك بن أنس، ونظم ديوان البهلول، وتحقيق النهاية في غريب الحديث، و مثلثات قطرب، وكتاب الفتاوى طبع مرتين بعنوان مجموعة فتاوى وهو موضوع البحث.

وبعد سنوات من الكفاح والجهاد بالقلم وغيره، حضر الشيخ فيها ميادين المعارك وكتب وألف وأفتى، وتولى مناصب عدة وفي (1403هـ / 3/5/ 1986م) توفي الشيخ ودفن في القرية التي ولد بها الحرشة -رحمه الله سبحانه وتعالى-.

سبب تأليف مجموعة الفتاوى

كانت مجموعة الفتاوى هدية من الشيخ إلى الذين يرغبون في تطبيق الشريعة الإسلامية، ولقد بين الشيخ -رحمه الله- غرضه النبيل الذي كان سبباً رئيساً لتأليف الفتاوى حيث قال: "بمناسبة القرار الصادر من مجلس قيادة الثورة، بتطبيق الشريعة الإسلامية تطبيقاً شاملاً في جميع ما يعرض للناس، في حياتهم من أمور دينهم ودنياهم.... رأيت أن أختار بعض الفتاوى التي صدرت عن دار الإفتاء...تنفيذاً لهذا القرار المبارك - قرار تطبيق الشريعة الإسلامية-" (الزاوي، 2006، ص43)، كانت رغبة الشيخ عارمة في إصلاح المجتمع وعلاج ما يراه فيه من انحراف يخالف الشريعة الإسلامية، قال في مقدمة الطبعة الثانية - رحمه الله -: "وهي مجموعة تناولت فيها الأحداث التي عاصرتها في ليبيا...والتي درج الناس - في الكثير منها - على خلاف ما اشتهر من أقوال أئمة المذاهب وعلماء المسلمين" (الزاوي، 2006، ص45).

لقد كان الشيخ الطاهر فرحاً مغتبطاً بالقرار، الذي كان بارقة أمل في طريق تحقيق الحلم الذي يراود كل مسلم غيور على دينه فحاول بكل جهده المشاركة في هذا العمل المبارك، لو تم وتحقيق، ولكن قدر الله وما شاء فعل.

ولما انخرفت الدولة عن هذا المسار كانت المواجهة بين الشيخ، والبنوك الربوية وأفتى بحرماتها، وأنكر على من تعامل معها، حتى عزل عن منصب الإفتاء بسبب أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر، لقد كان الشيخ كالأسد يزأر في وجه كل من مس جناب الشريعة، وحط من مكانة السنة وأنكرها، ويدافع عن شريعة الإسلام بشجاعة وقوة-رحمه الله رحمة واسعة-.

المبحث الأول: الفتوى تعريفها وشروطها وآدابها.

المطلب الأول: تعريف الفتوى لغةً، واصطلاحاً.

الفتوى في اللغة: قال في مختار القاموس: " والفتيا والفتوى ما أفتى به الفقيه " (الزاوي، 1975، ص 368)، والفتوى والفتيا في اللغة اسمان من الفعل: أفتى يفتي إفتاءً بمعنى الإبانة والتوضيح، وفي القاموس أفتاه في الأمر أبانه.

وفي الاصطلاح: نص علماء الأصول على أن المفتي هو المجتهد " المفتي هو الفقيه لأن المراد به المجتهد في مصطلح أهل الأصول " (القنوجي، 2004، ص382)، (السيوطي، 2007، ص 35)، (الأمدي، 2003، ص348)، وعندما ذكروا شروط المفتي نصوا على أنه "هو المجتهد" (الخطاب، 2007، ص 12) و أما المفتي "فهو من اتصف بصفة الاجتهاد" (الأمدي، 2003، ص256)، و في الإحكام في أصول الأحكام: "وأما المفتي فلا بد أن يكون من أهل الاجتهاد" (الأمدي، ب، د ت، 192/4)، فالمفتي هو المجتهد كما تقرر، والاجتهاد في اللغة: من (جهد والجيم والهاء والذال أصله (المشقة)، ثم يحمل عليه ما يقاربه ، فيقال جهدت

نفسى وأجهدت والجهد الطاقة، استفرغ الجهد في أي فعل كان، مأخوذ من الجهد وهو المشقة والطاقة (ابن فارس، 1979، 1 / 486) فهو بذل الجهد، والجهد هو الوسع والطاقة .

وفي الاصطلاح: استفرغ الجهد في إدراك حكم شرعي بطريق الاستنباط ممن هو أهل له، و"قيد بطريق الاستنباط ليخرج بذل الوسع لإدراك الحكم الشرعي بحفظ متون الفقه أو بحفظ النصوص الشرعية الدالة صراحة على الحكم" (السلمي، 2005، ص448)، وعرف المجتهد بأنه: "الفقيه المستفرغ لوسعه لتحصيل ظن بحكم شرعي، على وجه يحس من نفسه العجز عن المزيد عليه" (الأرموي، 1994، 2/1000)، (القنوجي، 2004، ص363) والاجتهاد مراتب أعلاها المطلق ودونه "مجتهد المذهب وهو المتمكن من أن يُخرج الدليل منصوفاً زائداً على نصوص إمامه، ودونه مجتهد الفتوى وهو: المجتهد المتبحر في مذهب إمامه المتمكن من تخريج ترجيح قول آخر" (الخطاب، 2007، ص133)، وعُرف المفتي بتعريفات عديدة منها المفتي: "هو المخبر عن حكم شرعي" (العثيمين، 2005، ص72)، وأضاف بعضهم لفظ بلا إلزام، فقال: "الفتوى والفتيا تبين الحكم الشرعي بلا إلزام" (السيوطي، 2007، ص35)، و"المستفتي: هو السائل عن حكم شرعي، وهو من ليس بمجتهد أو من ليس بفقيه وهو طالب الفتوى، وقد فرق العلماء بين الإفتاء والقضاء، ومن أهم الفروق بين الإفتاء والقضاء هي اختلاف الإفتاء عن القضاء في الإلزام وإن كانا تبييناً للحكم الشرعي، "فالإفتاء ليس فيه إلزام من المفتي والقضاء فيه إلزام للمتقاضين بالحكم" (السيوطي، 2007، ص35).

المطلب الثاني: شروط المفتي، والفتوى، وبعض آدابها، ومسائل مهمة متعلقة بالفتوى.

ولما للإفتاء من مكانة كبرى وضع العلماء عدة شروط للمفتي، ولجواز الفتوى، وأهم هذه الشروط والآداب التي ذكرت في كتب الأصول وكتب أدب الفتيا تدور حول ما يأتي.

يجب أن يكون المفتي عاقلاً، بالغاً مسلماً عدلاً: " أما اشتراط إسلامه وتكليفه وعدالته، فبالإجماع لأنه يخبر عن الله - تعالى - بحكمه فاعتبر إسلامه وتكليفه وعدالته، لتحصل الثقة بقوله " (الحراني، 2015، ص147)، والعدالة شرط لقبول فتواه لغيره ففي قواعد الأصول ومعاهد الفصول: "إلا العدالة فإن له الأخذ باجتهاد نفسه، بل هي شرط لقبول فتواه " (الحنبلي، 2007، ص119)، ويجب أن يكون ثقة مأموناً منزهاً عن أسباب الفسق، فيكون مأموناً في دينه موثقاً به في فضله، وخالياً مما يسقط المروءة، ولا يشترط أن يكون ذكراً .

أن يكون المفتي عالماً بنصوص الكتاب والسنة، ويقصد به العلم بما يتعلق فيهما بالأحكام، فإن قصر في أحدهما لم يجز له الإفتاء، ولا يشترط أن يكون حافظاً للقرآن، ولا لآيات الأحكام منه، ولا محيطاً بالأحاديث والآثار الواردة في الأحكام (الخطاب، 2007، ص129).

أن يكون عالماً بأصول الفقه لأنه أهم علوم الاجتهاد، وعارفاً بالناسخ والمنسوخ، عالماً بأحكام الخطاب من العموم والأوامر والنواهي والمفسر والمجمل والمبين.

أن يكون عالماً بطريق التمييز بين الصحيح والسقيم من الآثار، قال في الحاصل من المحصول: ورابعها علم " الجرح والتعديل " (الأرموي، 1994، 1007/2)، ومعرفة الرجال الراوين للحديث، ليأخذ برواية المقبول منهم دون المجرع، وإذا أخذ الأحاديث من الكتب التي التزم مصنفوها تخريج الصحيح كالموطأ، والبخاري، ومسلم لم ينتج إلى معرفة الرجال.

أن يعلم من العربية -النحو والصرف-، ما يفهم به معاني كلام العرب بحيث يمكنه تفسير ما ورد في الكتاب والسنة. أن يكون عارفاً بمسائل الإجماع، عالماً بأقوال الفقهاء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وبما أجمعوا عليه وما اختلفوا فيه حتى لا يفتي بخلاف ما أجمع عليه.

أن يكون المفتي عارفاً بالحكم يقيناً أو ظناً وإلا وجب عليه التوقف.

أن يتصور السؤال تصوراً تاماً ليتمكن من الحكم عليه، والفتوى إنما تكون عن بحث وجد وتمحيص وثبت، وأن يفتي وهو هادئ البال ليتمكن من تصور المسائل، وتطبيقها على الأدلة فلا يفتي وهو منشغل البال بغضب، أو هم، أو ملل (الخطاب، 2007، ص 129).

وقوع الحادثة المسؤول عنها وإلا لم تجب الفتوى؛ لعدم الضرورة إلا أن يكون قصد السائل التعلم فإنه لا يجوز كتم العلم، وإن علم من حال السائل أن قصده التعنت أو تتبع الرخص، أو ضرب آراء العلماء بعضها ببعض، لم تجب الفتوى.

ألا يترتب على الفتوى ما هو أكثر منها ضرراً، فإن ترتب ذلك وجب الإمساك عنها دفعاً لأشد المفسدتين (الباجي، 2000، ص 106)، و (القنوجي، 2007، ص 263 - 264)، و(العثيمين، 2005، ص 72-73).

أما فروع الفقه فقال في الحاصل من المحصول: " لا حاجة إلى ... تفاريع الفقه فإنها نتيجة الاجتهاد والشيء لا يتوقف على فروعه " (الأرموي، 1994، 1007/2)، والحاصل أنه تجب الفتوى على من تأهل لها وتوفرت فيه شروطها ويكون قد ثبتت له ملكة يقتدر بها على استخراج الأحكام من مأخذها (الحنبلي، دت، ص 119)، (الأمدي، 2003، ص 246).

المبحث الثاني: منهج الاستنباط والتوظيف في فتاوى الطاهر الزاوي

تميزت الفتاوى التي اختارها الشيخ الطاهر في مجموعته، بميزات من حيث الاستدلال والتوظيف لقد كان للشيخ الطاهر أسلوبه المتميز في استنباط الأحكام وبذل جهده للوصول إلى الحق، وتحري الأقوال المعتمدة على الدليل من كتاب الله، وسنة رسوله، والموافقة لما درج عليه أصحاب رسول الله وأئمة المسلمين، وسأبين خلال هذا المبحث طريقة الشيخ في الاستدلال وكيف وظف الشيخ الفتاوى من خلال التركيز على جانب العقيدة، وعادات المجتمع المخالفة للشرع وكذلك جانب النصيحة للامة والحكام.

المطلب الأول: منهجه في الاستدلال للفتوى، واستعماله القواعد الأصولية، والفقهية، واللغوية.

إن للتكوين العلمي للشيخ أثره الكبير في شخصيته وعلمه، لقد تنوعت مشارب الشيخ في الطلب في ليبيا ومصر وحصل من العلوم ما كان له بالغ الأثر في تنوع تأليفه بين اللغة والأدب والتاريخ والفقه والفتوى، وظهر ذلك جلياً في اتساع نقولات الشيخ وتنوع مصادره.

أولاً: الاستدلال للفتوى عند الشيخ الطاهر.

"الاستدلال هو طلب الدليل، وقد يكون ذلك من السائل للمسؤول وقد يكون من المسؤول في الأصول، والمستدل عليه هو الحكم من تحليل وتحريم وكراهة ونذب" (البسام، 2003، 28/1).

قد يستدل الشيخ الطاهر بالأدلة حسب الترتيب المعتاد لدى العلماء في الاستدلال كما في فتوى الربا قال: "الربا محرم بالكتاب والسنة والاجماع... " (الزاوي، 2006، ص209)، فيذكر الأدلة بالترتيب الكتاب والسنة والاجماع كما سبق لكنه، غالباً ما يذكر الفتوى بلا استدلال، وأحياناً يذكر الدليل من الكتاب والسنة، ويستدل بأقوال العلماء من المالكية وغيرهم، وأحياناً يذكر بحثاً متكاملاً استدلالاً وعرضاً للمسائل، وترجيحاً للأقوال، كما في فتوى الطلاق وفتوى العورة والوقف، وقد بين الشيخ بعض معالم المنهج الذي سيسير عليه في الفتاوى.

قال الشيخ: "وحاولت جهدي أن أبين فيها وجه الصواب مما يتفق مع ما رجح دليله من الكتاب والسنة، واختاره العلماء الذين اشتهروا بالأخذ بالقول الصحيح وترجيح المعتمد.....ولئن عشت إلى قابل لأضيفن إليها - إن شاء الله تعالى - كل ما يتفق مع ما جاء به سيدنا محمد، مما يحدثه تطور الحياة، حتى يتبين الغث من السمين..." (الزاوي، 2006، ص 45).

وقد بيني الحكم على عدم وجود الدليل، كما في فتوى تحريم المكس قال الشيخ: "وملخص القول: أن هذه الضريبة التي تسمى المكس، أخذها حرام، وتسميتها حقاً حرام، لأنها ظلم لا يكون حقاً، ولا دليل عليها من كتاب الله ولا من سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، ولا قال بها أحد من السلف الصالح..." (الزاوي، 2006، ص 238).

ويستدل بالسنة ويستنبط منها الحكم قال في فتوى امرأة نصرانية مات زوجها وترك لها بنتاً ثم أسلمت المرأة، وحسن إسلامها، وتزوجت برجل مسلم وبقيت ابنتها في حضانتها، ثم جاءت جدة البنت - وهي نصرانية - تطالب بحضانتها، فهل لها حق في الحضانة؟ قال الشيخ: "ليس لهذه الجدة النصرانية حق في حضانة هذه الفتاة، لأن الفتاة مسلمة لقول النبي: "كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه، أو ينصرانه، أو يمجسانه" (البخاري، 1358، 94/2)، و(مسلم، 2658، 2047/2) وفسرت الفطرة بالإسلام" (الزاوي، 2006، ص161)، وقال الشيخ في فتوى الفطر متعمداً في رمضان: "واستناداً إلى حديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المتفق عليه "لا يحد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله تعالى" (البخاري، 6850 8 / 174)، و(مسلم، 1708، 1332/12) فللحاكم أن يكتفي في تعزيره بالحكم عليه بالجلد عشرة أسواط، فإذا عاد عوقب بجلده عشرين سوطاً..." (الزاوي، 2006، ص77).

ويعرض الشيخ أقوال العلماء، ويختار منها ثم يعلل اختياره، قال الشيخ: "مسألة تعدد الجمعة في بلد واحد مع جهل المسجد العتيق، أو في قرى متقاربة، وفي إحداها مسجد عتيق، مسألة خلافية في جميع المذاهب، قال بجواز التعدد جماعة من الفقهاء. وقال بمنعه جماعة أخرى.. والذي أختاره هو جواز التعدد، وحينما أقول بجواز التعدد، لا أقول بجواز التعدد المبني على المنافسة وحب الشهرة والظهور، فإن هذا لا يقول به أحد، لأنه نوع من مساجد الضرر التي نهي عنها القرآن.. وإنما نقول بالتعدد إذا ضاق المسجد بالمصلين ولم تمكن توسعته وخيفت الفتنة من الاجتماع في المسجد الواحد" (الزاوي، 2006، ص49).

وقد يوازن الشيخ بين المصالح والمفاسد ثم يختار الحكم المناسب للفتوى، قال في فتوى شاب يريد الذهاب للجهاد: "والإنسان إذا كان عليه واجبان ولم يمكنه القيام بأدائهما معاً، فعليه أن يقدم المهم منهما، وهو الذي يتوقف أدؤه عليه، ولا يمكن للغير أن يؤديه عنه..." (الزاوي، 2006، ص249)، وربما أظهر بعض الشدة في نقد أقوال مخالفة لاختياره، كما في فتوى الطلاق الثلاث في كلمة واحدة فقال: "عدم لزوم الطلاق في كلمة واحدة بدعة رافضية... وقد أراد الشيخ أحمد شاکر الانتصار لهذه البدعة... وحاول كثيراً أن يقنع القارئ... لكن لم يوفق إلى الصواب" (الزاوي، 2006، ص104).

والحق يقال: إن الشيخ أحمد شاکر عالم رباني له جهود في نصر السنة، ومحاربة البدع، والمسألة المختلف فيها مسألة اجتهادية، قال الشيخ الطاهر - رحمه الله -: "ومسألة لزوم الطلاق الثلاث إذا كان في كلمة واحدة، كانت محل جدل بين العلماء منذ قديم، ولكن الأدلة القائمة على لزوم الطلاق الثلاث سواء كان مفرقاً، أم مجموعاً في كلمة واحدة هي من الكثرة وقيام الدليل عليها بحيث تجعل الإنسان لا يفكر في غير وقوعه ويرى أن القائلين بعدم وقوعه..."

مجانبون للصواب مجانبه واضحة وتجعله يعتقد أن أقواهم - كذا في مجموعة الفتاوى ولعلها أقواهم - من التفاهة بحيث لا يستحق الاهتمام" (الزاوي، 2006، ص107).

منهج الاستنباط والتوظيف في فتاوى الطاهر الراوي

ومن منهج الشيخ أنه يكثر النقل والاستدلال من كتب الفقه المالكي والنقل عن فقهاء المذهب وينقل عن غيره ويرجح بين الأقوال ويستند إلى مشهور فقه المالكية أحياناً في الفتوى، قال في فتوى اللحوم المستوردة بعد تنبيهه على شروط الزكاة الإسلامية: " فإذا اختلف شرط من هذه الشروط حرم أكل الذبيحة على المشهور من مذهب مالك المعمول به في الفتوى والقضاء في الجمهورية الليبية " (الزاوي، 2006، ص 204) ، وقد يصرح بمخالفة المذهب المالكي كما في فتوى الفطر متعمداً في رمضان قال : " أما من أفطر في رمضان ناسياً بأن أكل أو شرب فلا كفارة عليه ولا قضاء ، لما رواه ... مسلم عن أبي هريرة قال رسول الله : " من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه " (مسلم، 115، 809/2) (الزاوي، 2006، ص 77) أما من جامع في رمضان ناسياً فإن مالكا قال عليه القضاء دون الكفارة.. وقال الشافعي وأبو حنيفة لا قضاء عليه ولا كفارة. ولا مانع من الأخذ بهذا القول، فإن لفظ النسيان يشمل الجماع وغيره " (الزاوي، 2006، ص 77-78).

وقد يصرح بذكر المذاهب الأربعة المتبوعة بعد تحرير الفتوى ونقل أقوال العلماء كما في فتوى القراءة على الميت فقال: " هذه أقوال المذاهب الأربعة مجمعة على كراهة رفع الصوت مع الجنائز، ولو بقرآن أو ذكر ...، ولا عبرة بقول من يخالف هذا، ورحم الله الإمام مالكا حيث يقول: لن يأتي آخر هذه الأمة بأهدى مما كان عليه أولها) " (الزاوي، 2006، ص 95).

وقد يذكر أقوال الأئمة ثم يرجح ويختار ويرد ويبين السبب، قال في فتوى غلاء المهور: " وحدد مالك أقل الصداق بثلاثة دراهم من الفضة، أو ربع دينار ذهباً، وحدده أبو حنيفة بعشرة دراهم من الفضة، أو بدينار ذهباً... وهذا التحديد منهما لمصلحة رأيها وليس له سند من كتاب ولا سنة " (الزاوي، 2006، ص 138) ثم نقل القول بعدم ثبوت الأحاديث في أقل الصداق وأن أكثره متروك للتراضي.

ثانياً: استعماله القواعد الأصولية والفقهية واللغوية.

ذكر الشيخ أن استنباط الأحكام فيما لا نص فيه يكون عبر القياس أو عن طريق التخيير على القواعد، قال في تحديد منهج استنباط الأحكام في النوازل في فتوى شهادة الاستثمار " وكان الواجب أنه إذا استجد نوع من أنواع المعاملات، أن يعرضوه على المسائل المنصوص عليها في الفقه الإسلامي، فإن وجدوا لها مثيلاً طبقوها عليه. وإن لم يجدوا لها مثيلاً عرضوها على القواعد العامة في الشريعة الإسلامية، فإذا أمكن إدخالها تحت قاعدة منها كانت حكماً إسلامياً، وإلا رفضت لأنها ليست من الإسلام في شيء " (الزاوي، 2006، ص 252).

ويستدل بالعموم وبقاء العام على عموميه إذا لم يرد ما يخرجها عن عموميه قال في فتوى الربا: " وآيات الربا محكمة وعامة في جميع أنواع الربا، لم يطرأ عليها نسخ ولا تخصيص... " (الزاوي، 2006، ص 215)، وبعد أن ذكر حدود العورة في فتوى العورة من الرجل والمرأة قال: " ومستند الفقهاء في هذا التفصيل ما جاء

في كتاب الله وسنة رسول الله ... يقول القرآن الكريم: {قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ} (النور: الآية 30) {وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ} (النور: الآية 31) ولم يبين لنا ما نغض عنه البصر، وهو على العموم ما يستحي من كشفه ولا تسمح العادة بالاطلاع عليه" (الزاوي، 2006، ص58).

وينقض القياس بوجود الفارق كما فعل في فتوى اللهو قال: " فإن ما وقع في زمن النبوة والصحابة الذي نتخذ منه دليلاً على إباحة مثله لم يكن بهذه المظاهر، وهذه الأبهة التي نراها الآن في دور اللهو، لا صلة له بها من قريب ولا من بعيد، ولا يصلح قياس هذا الجديد على ذلك القديم، لما بينهما من الفروق الواضحة والأغراض المتباينة " (الزاوي، 2006، ص199).

ويقعد الشيخ للفتوى ويؤصل لطريقة العمل بها، وطريقة اعتبار العرف والحكم به ويبين ما يقدم عليه قال في فتوى غلاء المهور: " فإذا أبى الناس إلا هذه العادة الجاهلية، وهي التغالي في المهور فللحكم، أو جماعة المسلمين أن يتفقوا على مهر معين يتناسب مع مقتضيات الحياة وتطور الزمن، وييسر لهم الزواج بلا مشقة، وبعد العمل به يصير عرفاً، ويقضى به إذا حصل نزاع، مالم يوجد شرط رضي به الطرفان، فيقدم على العرف" (الزاوي، 2006، ص139).

ويذكر الشيخ قواعد خلال الاستدلال للفتوى واستنباط الأحكام قال في فتوى رجل تزوج امرأة أبيه بعد موته: "هذا الزواج باطل... لقول الله تعالى: {وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا} (النساء: الآية 22) ... والمراد من النكاح هنا العقد لأن القاعدة: كل نكاح ورد في القرآن المراد منه العقد إلا في قوله تعالى: {حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ} (البقرة: الآية 230) فالمراد منه الوطء" (الزاوي، 2006، ص150).

وقال في فتوى رجل أراد الزواج بفتاة زنى بأُمها: "وعلى القاعدة" لا يحرم الحرام الحلال " فللرجل أن يتزوج المرأة التي زنى بأُمها ويتزوج أصولها وفروعها، ويتزوجها أصوله وفروعه " (الزاوي، 2006، ص154) وهذه الفتوى لم يستدل لها إلا بهذه القاعدة وقال في فتوى حكم الربا: " واللعن علامة التحريم، وقيل علامة أنه من الكبائر. فكل ما ورد فيه اللعن عن النبي فهو محرم ... " (الزاوي، 2006، ص209) وقال في فتوى نقل الدم و: " أكل الميتة محرم كذلك، وإذا خاف الإنسان على نفسه الموت من الجوع، ولم يوجد إلا الميتة، جاز له أن يتناول منها ما قد يدفع به عن نفسه الموت، ومثل هذا كثير من جزئيات القاعدة الإسلامية المشهورة المجمع عليها: (الضرورات تبيح المحظورات)" (الزاوي، 2006، ص253).

ومن منهج الفتوى عند الشيخ الطاهر - رحمه الله - التيسير ورفع الحرج ومراعاة جلب المصالح ودرء المفاسد، وقد بين الشيخ منهجه في الأخذ بالأيسر بعد أن رجح جواز تعدد الجمعة في بلد واحد قال الشيخ: " ويجب أن نقول أن الأخذ بالأيسر من المذاهب في مثل هذه الأمور التي لا يترتب عليها ظلم لأحد ولا ضياع حق لأحد أفضل من الأخذ بالأشد خصوصاً إذا استند الأيسر إلى السنة أو على قول إمام من أئمة المسلمين ...

منهج الاستنباط والتوظيف في فتاوى الطاهر الزاوي

إذا وجدت مقتضيات التيسير كما عليه الناس اليوم من التهاون بأمور دينهم... وفي مثل هذا التيسير تتجلى سماحة الإسلام التي كان له فيها قصب السبق على جميع الأديان" (الزاوي، 2006، ص53) و قال الشيخ في فتوى غلاء المهور بعد أن ذكر أقوال العلماء في أن كل ما جاز أن يكون ثمناً لشيء أو جاز أن يكون أجراً، جاز أن يكون صداقاً : "والأحاديث تؤيد هذا الرأي وهو أيسر الأقوال وأعدلها" (الزاوي، 2006، ص173).

وقد يستدل للقاعدة نفسها كما فعل مع قاعدة الضرورات حيث قال: "ولهذه القاعدة" الضرورات تبيح المحظورات " شاهد من كتاب الله تعالى، وهو قوله: {وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرُّتُمْ إِلَيْهِ} (الأنعام: الآية 119) يعني: لا مانع من تناول المحرم إذا توقف إنقاذ حياة الإنسان على تناوله؛ لأنها ضرورة " (الزاوي، 2006، ص254) ويضبط الفتوى بالقاعدة ويذكر قيوداً لها ويبين تفصيل تطبيقها قال في فتوى المكس: "ويجب أن تراعى الضرورة دائماً، فإذا خفت الضرورة خفت الضريبة، وإذا زالت الضرورة زلت الضريبة" (الزاوي، 2006، ص241).

والشيخ- رحمه الله تعالى- متضلع من اللغة وله فيها المصنفات، ويستعمل الشيخ رصيده اللغوي في استنباط الأحكام، والترجيح بين الأقوال، قال الشيخ في فتوى العورة: "ولا يشمل قوله: {إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا} (النور: الآية 31) ما تعمدت هي إظهاره، فإن ما تعمدت إظهاره ليس مقصود الآية، ولا يعطيه المعنى اللغوي، فإن من البديهي أن الفرق واضح بين ما ظهر بنفسه بدون قصد إظهاره، وما أظهره الغير" (الزاوي، 2006، ص60)، ويستعمل كتب اللغة لمعرفة معاني بعض الألفاظ التي تستعمل استعمالاً شرعياً قال في فتوى المكس: "... ويقال له: العشار، لأنه كان يأخذها باسم العشر، وما يأخذ العشار يقال له: المكس، وما ذكرناه من معاني المكس والعشار مصرح به في لسان العرب، وتاج العروس...، وغيرها من كتب اللغة المشهورة" (الزاوي، 2006، ص237).

المطلب الثاني: توظيف الفتوى لتطبيق الشريعة الإسلامية عند الشيخ الطاهر الزاوي.

لقد حاول الشيخ جهده لتوظيف الفتوى لغرضه النبيل وهو تطبيق الشريعة في حياة الناس منهجاً شاملاً لجميع جوانب الحياة، ويظهر ذلك في تنوع موضوعات الفتاوى التي اختارها الشيخ في مجموعته، وحرصه على جانب العقيدة، ومعالجة عادات المجتمع المخالفة للدين، وكذلك جانب النصيحة التي كان الشيخ حريصاً على ذكرها في المواضع المهمة من مجموعته وتبين معالم ذلك التوظيف من خلال ما سنبينه بعون الله.

أولاً: الاهتمام بجانب العقيدة ومعالجة عادات المجتمع والبدع المخالفة للدين.

لما للعقيدة من أهمية ركز الشيخ على إبراز جوانب الخلل في المجمع وبيان مواضع المخالفة للعقيدة الصحيحة ولقد أطلال الشيخ في فتوى زيارة القبور والأضرحة النفس في بيان الأحكام، والنصيحة وبيان حال المجتمع في هذا الجانب، وأنكر على الذين خالفوا الهدى النبوي وما دلت عليه عقيدة الإسلام في هذا الجانب المهم، وكشف اللثام عن أمور من المخالفات في جانب العقيدة، شاعت بين الناس فوضح حكم الشرع فيها بكل تجرد وإنصاف وشجاعة في معالجة ما اعتاد عليه الناس من أمور تخالف الشريعة الغراء ، فبعد بيان حكم زيارة القبور والنهي في صدر الإسلام عن زيارتها ثم الإذن وإباحة ذلك للعظة ، وبين بعض آداب زيارة القبور قال الشيخ - رحمه الله - : " وللأسف لم تعد زيارة القبور للتعاطف ولا لتذكر الموت ، بل أصبحت ميادين للاحتفال والسمر ، وللأكل والشرب ، وذبح الذبائح والمبيت عندها ، والسهر بالذكر وضرب الدفوف ، والتغني بالألحان وتطريب الأصوات ... وكثيراً ما يقع في مثل هذه الفوضى ما لا يتفق مع عقيدة التوحيد ، ولا مع الآداب الإسلامية " (الزاوي، 2006، ص 65).

وقال في سبب تأثر العامة بالأضرحة : "وما جعل العامة يتأثرون بالأضرحة الاهتمام بها ووضع التواييت عليها ، وكسوتها بالستور والأعلام ، وتطيبها بالبخور ، وإنارتها بالشموع والكهرباء وجعل الخدام لها ... مما جعل لها هبة خاصة في نفوس العامة تجعلهم يعتقدون أن صاحب القبر ينفعهم ويقرهم إلى الله ، فيطلبون منه قضاء بعض حوائجهم وينسون أن يطلبوا من الله... وقد شاهدنا كثيراً من العامة يحلف بالله حائثاً ولا يبالي ، ولا يحلف بصاحب القبر حائثاً وهذا يدل على ما لصاحب القبر في قلبه من الهيبة ... مخافة أن يضره بشيء .. ولا شك أن هذا خلل في العقيدة " (الزاوي، 2006، ص 66)، وقد مثل بما رآه بنفسه فقال : " وقد رأيت مرة رجلاً ينادي ولياً، ويطلب منه أشياء فقلت له : اطلب من الله وهو يقضي حاجتك ، فقال لي : (الله وما معه) وأظنه أنه قالها على اعتقاد ، إذا صح هذا الظن ، فهذا الرجل مشرك ولا شك ، لأنه جعل الله شريكاً في العمل " (الزاوي، 2006:ص 66)، وقال عن سبب انحراف العوام في العقيدة: " وتعلق العوام بالأولياء وأضرحتهم شيء معروف لا ينكره أحد ، ومنشأ هذا التعلق جهلهم بما يجب لله من صفات الجلال والكمال ، وبأن الميت انقطع عمله من الدنيا ، ولا ينفع ولا يضر " (الزاوي، 2006:ص 66)، وبين حكم النذر للقبور وما يفعل عليها من مخالفات تشبهها لها بالأصنام قال - رحمه الله تعالى - : " ولذلك قال العلماء : لا يجوز النذر للقبور سواء كان المنذور زيتاً ، أو شمعاً أو حيواناً ، أو أي شيء آخر لأنه نذر معصية لا يجوز الوفاء به بالاتفاق ، ولا يجوز أن يوقف شيء على الأضرحة " (الزاوي، 2006، ص 67).

و في فتوى الشعوذة والمشعوذين، في بيان حكم الكتابة للمرضى، والمعتوهين ومن به عقم، وللمصروعين ولكل من يشكو وجعاً، وبيان هل له صلة بالبركة كما يدعي أصحابها، بين حرمة ذلك ونبه على صور كثيرة من النصب والاحتيال التي يستعملها هؤلاء المشعوذون الذين انخطت أخلاقهم، وقعدت بهم همهم عن العمل

الحلال فقال : " وعمدتم في ذلك وضع بعض الخطوط على قصاصات من الورق على أشكال مختلفة ، وقد تكون غير مفهومة ، وقد يكتبونها بالزعران أو الدم إمعاناً في التضليل ، وإيهاماً للناس بأن هذا النوع من الكتابة يعجل الشفاء ويسرع في جلب الرزق... وقد يذهبون إلى أبعد من ذلك ، فيسمون بالخير مربعات على جبهة المريض ، أو يطلبون منه دجاجة ، أو جدياً أسود ليكتبوا له حجاباً بدم الدجاجة أو الجدي ، إيهاماً له باستعجال الشفاء" (الزاوي، 2006، ص172) وبين الشيخ خدع هؤلاء المشعوذين وفصّل ما يفعلونه من خدع يضلون بها الناس وقد راج سوقهم رغم التقدم العلمي، وانتشار التعليم فنصح الشيخ للأمة، وبين الحق فقال -رحمه الله تعالى- : "ولا يقتصرون على ما يخططونه على قصاصات الورق، بل يصورون على الأرض خطوطاً يسمونها(الرمل)أو (التافزة) ويوهمون المريض بأنهم استكشفوا الغيب، وأن هذا هو ما سيقع لأنه الذي اخبرت به عملية الرمل أو "التافزة"...ولهم طرق كثيرة لا تحصى في تضليل الناس، و التأثير على عقولهم وإحساساتهم ليصدقوا ما يقومون به من خزعبلاتهم...ولم يثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ولا عن أحد من أصحابه أنهم كتبوا ورقةً وعلقوها على مريض طلباً للشفاء من مرضه" (الزاوي، 2006، ص172)، و في فتوى حكم الرقية بعد أن بين مشروعية الرقية، و أخذ يبين ما لا يجوز وما هو محرم من أنواع العلاج: "وقد نهى النبي عن تعليق التمام ، والتمام جمع تيمة وهي خرفة رضاء تعلق في العنق كان أهل الجاهلية يعلقونها يرون أنها تدفع عنهم الآفات قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "من علق تيمة فلا أتم الله له ، ومن علق ودعة فلا أودع الله له" (ابن حبان، 6054 ، 488/8) وضعفه الألباني (الألباني، 6054 ، 448/8) وقال: "إن التمام والرقى والتولة شرك" (أبو داود، 3883، 31/6)، و(ابن ماجة 3530، 4/555)... والتولة - بضم التاء وكسرهما- السحر ،أو خرفة تحبب المرأة إلى زوجها" (الزاوي، 2006، ص221) وقال : "أما غير القرآن وأسماء الله فيحرم على الإنسان أن يستشفى به ، سواء كان رقية، أو تيمة، أو بخور، أو حلقة من نحاس ، أو حديد أو خزف ، فكل هذه الأشياء يحرم على الإنسان أن يتعلق شيئاً منها على نفسه لدفع ضر أو جلب منفعة.

ويحرم على الإنسان أن يستشفى بتراب قبر ولي، أو يبيت عنده أو يتعلق قطعة من ستر الكعبة أو ستر تابوت ولي، ويحرم عليه أن يضع يده على شباك قبر النبي، أو قبر ولي للتبرك به، ويحرم عليه أن يطوف حول قبور الأولياء أو يعلق الخرق على شجرة...." (الزاوي، 2006، ص221)، وقال في بيان ما يفعل من أحجبة وحصون وما شابهها من تماثم الودع والخرز، وخواتم النحاس والحديد وغير ذلك مما يستعمله العامة لدفع الواهنة والعين وما اخترعوه من أمور مخالفة للعقيدة الصحيحة: " فقد نهى عنه النبي - صلى الله عليه وسلم -.. وقال لمن رأى عليه خاتماً من حديد "ما هذا؟" فقال: للواهنة، فأمره بخلعه وقال له لو ميتٌ على هذا ما زادتلك إلا وهناً" (ابن ماجه، 353، 4/556) قال محقق السنن شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف، مبارك - وهو ابن فضالة - مدلس، وقد عنن، ولم يصرح بسماعه من الحسن، لكن تابعه أبو عامر الخزاز:

صالح بن رستم وهو ضعيف وقد خولفا في رفعه ...، والحسن - وهو البصري- لم يسمع من عمران، فهو منقطع (الأرنؤوط، 4 / 556) (الزاوي، 2006، ص 174)، وقال في حق المنجمين الذين يزعمون أنهم يلتمسون علمهم من النجوم: "وقد ينسبون خزعبلاتهم إلى التنجيم، فيدعون أنهم على علم بسير النجوم، وما يترتب على التقائها وافتراقها من الحوادث الكونية، وهم أجهل من نعالهم، وقد يكون الواحد منهم لا يكتب اسمه" (الزاوي، 2006، ص 174)، وبين كيف يخدعون الناس فقال: "ومما يموهون به على الناس أنهم يخترعون رقية غير مفهومة، ويسمونها "الطلاسم" إمعاناً في تضليل الناس، والطلاسم الكلام غير مفهوم المعنى فلا تجوز الرقية بهذا النوع من الكلام، وهي محرمة بالاتفاق لأنها قد تشمل على كلام مكفر، والعياذ بالله" (الزاوي، 2006، ص 174).

وقد ضمن الشيخ معالجة عادات المجتمع ومحاربة البدع المخالفة للدين، مجموعة الفتاوى من خلال الرد على أسئلة المستفتين ضمن ما اختاره من فتاوى لدعم مشروع تطبيق الشريعة قال الشيخ المفتي: "... وهي مجموعة تناولت فيها الأحداث التي عاصرتها في ليبيا، وهي موجودة في كثير من البلاد الإسلامية الأخرى، والتي درج الناس - في الكثير منها- على خلاف ما في كتاب الله وسنة رسول الله، وعلى خلاف ما اشتهر من أقوال أئمة المذاهب وعلماء المسلمين" (الزاوي، 2006، ص 45).

حاول الشيخ وصف الداء و المطالبة بحلول شافية له، قال في فتوى الوقف على البنين دون البنات: "هذه المشكلة ... من مشاكل الساعة القائمة في المجتمع الليبي والتي تحتاج إلى حل سريع يستمد أدلته من كتاب الله وسنة رسوله ومن الراجح من أقوال الصحابة وأئمة المذاهب وعلماء المسلمين" (الزاوي، 2006، ص 176)، وقال في فتوى غلاء المهور: "المهر يجوز بالقليل والكثير وتحديد متركه لما يترضى عليه الطرفان... وما عليه الناس الآن من التغالي في المهور عادة جاهلية، ... فجاء الإسلام فأكرم المرأة وأعطاها الحق في التصرف في مهرها كيف شاءت، وليس لأحد أن يأخذ منه شيئاً إلا برضاها وما زالت هذه العادة الجاهلية منتشرة في ليبيا، وإن ولي أمر المرأة يرى لنفسه الحق في أخذ شيء من مهرها وله أن يشترط شيئاً زائداً على المهر ولذلك نرى كثيراً من الناس يتصيدون لبناتهم الأغنياء، ولو كانوا طاعنين في السن ولو كانوا من أقبح الناس خلقاً، وأردلهم خلقاً..." (الزاوي، 2006، ص 138).

وقد نبه الشيخ على خطر البدع في الدين، وحذر منها وبين حالها، كلما سنحت له الفرصة وقد أورد في مجموعته بعض الفتاوى التي لها علاقة بموضوع البدع، وما انتشر في المجتمع منها، قال في بيان البدعة: "ومدار الأمر في العبادات على الاتباع لما ثبت عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- ولذلك لا تجوز الزيادة فيه ولا النقص منه وكل من النقص والزيادة بدعة" (الزاوي، 2006، ص 82)، وقد بين الشيخ المنهج الذي ينبغي أن يتبع في التأصيل والتفصيل لما يجب أن يسار عليه عندما يحكم على العمل هل هو سنة أو بدعة قال الشيخ: "ومن البدع قراءة القرآن على القبور رحمة بالميت فقد تركه النبي - صلى الله عليه وسلم- وتركه

منهج الاستنباط والتوظيف في فتاوى الطاهر الزاوي

الصحابة مع قيام مقتضى للفعل، وهو الشفقة بالميت وعدم المانع منه، ولم يؤثر عن أحد منهم أنه قرأ على الميت، وعلى هذا الأصل يكون تركه هو السنة، وفعله هو البدعة المذمومة" (الزاوي، 2006، ص93)،

وقد نبه الشيخ على جملة من البدع المحدث في الدين قال في فتوى عن التلحين في الأذان: "ولا شك أن هؤلاء الذين يزيدون في الأذان هذا التطريب الذي لم يكن في عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، وهذا التغني بزيادة الحروف ، والحركات والمدود، ويزيدون بعده الصلاة ... وأولئك الذين يقرؤون القرآن قبل صلاة الجمعة بذلك الصوت المرتفع ، وأولئك الذين يتغنون بأدعية قبل آذان الفجر ... كل أولئك يحدثون في الدين ما ليس منه" (الزاوي، 2006، ص84)، وقال : "ومن البدع ما يفعله بعض الناس حينما يسمع المؤذن يقول: أشهد أن محمداً رسول الله ، فيقبل السامع باطن السبابتين أو ظاهر الإبهامين ويقول: مرحباً حبيبي وقرة عيني محمد بن عبد الله " فهذا أيضاً من المستحدثات المنكرة التي لم تكن في زمن الصحابة ، ولا التابعين، ولا الأئمة الأربعة...." (الزاوي، 2006، ص86).

وقال في فتوى القراءة على الميت " وأما جمع الناس على الأكل والشرب في بيت الميت فهو من البدع المخالفة للسنة، ولما جرى عليه السلف الصالح" (الزاوي، 2006، ص91).

و في نفس الفتوى السابقة نقل كلام العلماء في حكم العقر على القبور فقال: "وهناك بدعة أخرى أشنع مما سبق وهي ذبح الحيوان أمام الجنازة... وعقر البهائم وذبحها عند القبر من أمر الجاهلية" (الزاوي، 2006، ص92)، وقال - رحمه الله- في بيان بدع المآتم وتوضيح السنة فيها، والتنبيه على ما تسرب للمسلمين من عادات غيرهم : "ومن البدع المنكرة التي تصنع في المآتم أن يزين النعش بالثياب الفاخرة.... والسنة المعروفة في هذا أن يوضع الميت في النعش ، ويغطى بما تيسر من الثياب ويقتصر في تغطيته على جسمه ولا يغطى النعش كله ويحمل على الأعناق ، وإذا بعدت المسافة فلا بأس من حمله على دابة أو آلة.... ومن البدع الشنيعة والمنكر الذي لا يجوز السكوت عليه ما نراه في بعض الجنائز المسلمة، من باقات الورود والزهور.... وهي عادة مسيحية يهودية . قلدنا فيها من لا يدينون بديننا ولا يحترمون شرائعنا ومن البدع أن ترفع أصوات المشيعين للجنازة بذكر. أو قراءة قرآن أو قراءة البردة ... فإن هذا كله خلاف السنة المحمدية والطريقة الإسلامية وما درج عليه السلف الصالح" (الزاوي، 2006، ص93)، وكثير من هذه البدع ليس لها اليوم وجود فيما نراه ونعيشه في حياتنا هذه الأيام، وذلك بفضل الله أولاً ثم بجهود الدعاة الصادقين.

ثانياً: نصيحة ولادة الأمور، وعامة الأمة.

لقد رأى الشيخ وهو على رأس أمر الفتوى أن يتبع بعض الفتاوى بنصائح لولادة الأمر والعامة قياماً بواجب النصيحة فقال في فتوى الوقف على البنين دون البنات حرام وباطل: " ولا يفوتني في هذه المقدمة أن أطلب اللبيين بإبطال هذه العادة الجاهلية -عادة الوقف على البنين وحرمان البنات - وأطالب حكومة الثورة بإبطال القائم منه، وتوزيعه على من بقي من نسل الواقف، -ذكورا وإناثاً- على حسب الفروض المقدرة في

كتاب الله تعالى ويمنعه في المستقبل منعاً باتاً، لتنعيم المرأة الليبية بما أعطاها الله من حقوق" (الزاوي، 2006، ص177).

وقال في فتوى المكس بعد أن بين أن إهمال جباية الزكاة أدخل نقصاً على الدولة وحثها على الأخذ به: "ولو أخذت الدولة الليبية بنظام وطبقته على طريقته الإسلامية، لجلب لها من الخير والبركة ما تعوض به ما فاتها من الضرائب التي كانت تجبها على وجه مشبوه، لا يتفق مع ما فرضه الله ورسوله في جباية الأموال" (الزاوي، 2006، ص240)، وقال - رحمه الله - في فتوى العورة: "وكم كنا نود أن تتدخل الحكومة، بما لها من الولاية العامة على تنفيذ الأحكام لتضع حداً لهؤلاء المتمردين على الفضيلة وأحكام الشريعة الآتي لم يكن لهم من الدين وازع ولا من الرجال رادع وإن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن" (الزاوي، 2006، ص62)، وقال في فتوى الفطر في رمضان متعمداً: "ويجب على ولاية الأمور ألا يتساهلوا في تنفيذ هذه العقوبة ليرتدع أولئك المستخفون بحمة ركن من أركان الإسلام، وهو صوم شهر رمضان" (الزاوي، 2006، ص77)، وقال في فتوى غلاء المهور: "وما يراه ولي أمر المرأة من الحقوق المجحفة بمصلحتها هو من أكبر العقبات التي تحول دون تيسير الزواج لكثير من الناس، لذلك فلا بد للحاكم من تناول هذه الناحية بما يناسبها من طرق الإصلاح" (الزاوي، 2006، ص139)، وقال في فتوى الشعوذة والمشعوذين: "ويجب على أولياء الأمر من المسلمين أن يتناولوا هؤلاء المشعوذين بشيء من القسوة حتى يرجعوا عن أكل أموال الناس بالباطل، ويعتادوا العمل الشريف من كد العمل وعرق الجبين" (الزاوي، 2006، ص175)، وفي فتوى توقف صحة النكاح على المأذون وجه نصيحة للمحاكم الشرعية فقال: "وعلى المحاكم أن تترث في الحكم في مثل هذه المسألة لأنه متى وجدت الحقيقة الشرعية فلا معدل عن الحكم بصحة النكاح ولا تتوقف صحته على مجلس المأذون" (الزاوي، 2006، ص143)، وقد يذكر بعد الفتوى نصيحة لعامة الناس مما يدل على حرصه على نشر الخير والفضيلة ومكارم الأخلاق - جزاه الله خيراً - قال فتوى الطلاق بسوء العشرة: "فليتق الله كل من الزوج والزوجة في هذا الرباط الإلهي - رباط الزوجية - الذي هو سبب في عمران الكون، وبقاء الإنسان على وجه الأرض" (الزاوي، 2006، ص153).

وقد أبان الحق ونصح للأمة في فتوى سفور المرأة بغيرة المسلم على محارم الله وعلى مجتمعه فقال: "ومما نشاهده في الإذاعة المرئية - ونأخذه على القائمين عليها - أن المذيعات سواء كن لبيبات أو غير لبيبات - يظهرن على الشاشة بصورة تدعو إلى الانتقاد، ... وتصف شعرا بطريقة أوربية... وكثيراً ما تكون عارية الذراعين والرقبة ومشدودة الثياب.. وهي في كل الأحوال - لا تنسى أن تزج حاجبيها وتضع على وجهها من الأصباغ... وفوق ذلك فهي تخالف أوامر دينها لأن المسلمة مأمورة بستر كل جسمها ما عدا وجهها وكفيها. نجد ذلك في قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأُزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيسِهِنَّ ﴾ (الأحزاب: الآية 59)، والجلباب هو الثوب الذي يستر الجسم كله... وإذا لم تتدخل الحكومات

منهج الاستنباط والتوظيف في فتاوى الطاهر الزاوي

الإسلامية بما لها من السلطة ، لتقف هذا الخطر الداهم الذي تتزعمه المرأة فإن الأخلاق الإسلامية ستصاب بكارثة أشد مما هي عليه الآن " (الزاوي، 2006، ص158-160) الشيخ يقول هذا سنة 1973 م كيف لو عاش بيننا هذه الأيام ورأى ما نرى وقد تحقق ما حذر منه وأزيد والله المستعان، وقد بين طريقة معالجة هذه المنكرات وأن المسؤولية أولاً تقع على طلبة العلم وولاة الأمر قال الشيخ في فتوى زيارة القبور: "اللهم إن كثيراً مما يقع في الأضرحة منكر لا يصح السكوت عليه، والمسؤول عن إزالته أولاً طلبة العلم، بما كلفهم الله به من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فإن عجزوا فعليهم أن يبلغوا الحكومة وعليها أن تسارع لإزالة هذه المنكرات بما لها من السلطة الشرعية والقدرة على التنفيذ ، وتمنع هذه الاجتماعات على المقابر لما فيها من مخالفة التعاليم الإسلامية في زيارة القبور، ومن الآثار المسيئة على عقيدة العوام الذين يجب عليهم أن يعتقدوا أنه لا يضر ولا ينفع إلا الله ، وأن الميت لا حول له ولا قوة"(الزاوي، 2006، ص72).

الخاتمة

-الشيخ الطاهر لم يكن مجرد ناقل للفتوى أو مقلد بل يستدل للفتوى بالكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، ويذكر أقوال علماء السلف ويختار ويرجح بينها، ويستعمل قواعد اللغة العربية، وأصول الفقه، والقواعد الفقهية خلال تقرير الفتاوى.

-يراعي التيسير ورفع الحرج، ويعالج من خلال الفتوى الخلل الواقع في عقائد الناس، وعادات المجتمع، ويحذر من مخالفة الشريعة، والخرافات والشعوذة، وما يفضي إلى الشرك من أعمال، وينبه على خطر البدع في الدين، وحذر منها وبين حالها وكيفية معرفتها، وطريقة علاجها.

-المسؤولية في تغيير المنكر تقع على طلبة العلم وولاة الأمر، ولذلك كانت للشيخ نصائح وتوجيهات خصهم بها ضمن مجموعة الفتاوى.

أوصي بمزيد البحث حول هذه الشخصية العلمية الفذة وإبراز الجوانب المضيئة في حياة علماء بلدنا الحبيب ليبيا.

المراجع

القرآن الكريم.

1. ابن ماجة، السنن، المحقق: شعيب الأرناؤوط، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، (1430 هـ - 2009 م).
2. الأرموي، محمد بن حسين الحاصل من المحصول في أصول الفقه، منشورات جامعة قاريونس (2004).
3. الآمدي أ. سيف الدين، منتهى السؤل في علم الأصول، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان الطبعة الأولى (2003).
4. الآمدي ب، سيف الدين الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق أحمد فاضل مؤسسة الحلبي، القاهرة (د ت).
5. الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف، الإشارات في أصول الفقه المالكي، تحقيق الدكتور. نور الدين مختار الخادمي، دار بن حزم، بيروت، الطبعة الأولى (2000).
6. البخاري، محمد بن إسماعيل أبوعبدالله، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، (1422هـ)
7. البسام، عبد الله عبد الرحمن، توضيح الأحكام من بلوغ المرام، مكتبة الأسد مكية المكرمة الطبعة الخامسة (2003).
8. البغدادي الحنبلي، صفى الدين عبد المؤمن عبد الحق، قواعد الأصول ومعاقد الفصول، مع تعليقات جمال الدين القاسمي، دار الفضيلة، القاهرة (د ت).
9. ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد صحيح ابن حبان، ترتيب: الأمير أبي الحسن علي بن بلبان بن عبد الله، علاء الدين الفارسي الحنفي ومعه التعليقات الحسان، الألباني أبوعبد الرحمن محمد ناصر الدين، دار باوزير للنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى (1424 هـ - 2003 م).
10. الحارثي الحنبلي، أحمد بن حمدان، صفة المفتي والمستفتي، تحقيق: مصطفى بن صلاح الدين القباني، دار الصميعي للنشر والتوزيع الطبعة الأولى (1436 هـ - 2015 م).
11. الخطاب، محمد بن محمد، قرّة العين لشرح ورقات إمام الحرمين، دار الفضيلة، القاهرة (2007).
12. الزاوي، أحمد الطاهر مجموعة فتاوى، مكتبة دار الهدى، طبرق ليبيا الطبعة الثالثة (2006).
13. الزاوي، الطاهر أحمد، مختار القاموس، الدار العربية للكتاب ليبيا - تونس (1975).

14. السَّجِسْتَانِي، أَبِي دَاوُدَ سَلِيمَانُ بْنُ الْأَشْعَثِ، السَّنَنُ، المحقق: شَعِيبُ الْأَرْنَؤُوط - دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى (1430 هـ - 2009).
15. السُّلَمِي، عِيَاضُ بْنُ نَامِي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، دار التدمرية، الرياض (2005).
16. السيوطي، جلال الدين، أدب الفتيا، تحقيق محي الدين هلال السرحان، دار الآفاق العربية، القاهرة (2007).
17. الشريف، ناصر الدين محمد، دار البيارق الجواهر الإكليلية في أعيان ليبيا من الملكية، عمان الأردن الطبعة الأولى (1999).
18. العثيمين، محمد بن صالح، الأصول من علم الأصول، المكتبة الإسلامية، القاهرة (2001).
19. القزويني، أحمد بن فارس بن زكرياء، معجم مقاييس اللغة، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر (1399 هـ - 1979 م).
20. القنوجي، محمد صديق حسن خان، حصول المأمول من علم الأصول، دار الفضيلة، القاهرة (2004).
21. مسلم بن الحجاج، الصحيح، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء التراث العربي بيروت (د ت).